# اختلال التوازن الاقتصادي للالتزام غير التعاقدي دراسة مقارنة

**الدكتور عمار محسن كزار الزُرفي**
استاذ القانون المدني المساعد / كلية القانون / جامعة الكوفة
القانون الخاص / القانون المدني
ammarm.alzurfi@uokufa.edu.iq

**الكلمات المفتاحية:** اختلال ، التوازن ، الاقتصادي ، الالتزام ، غير التعاقدي

**كيفية اقتباس البحث**
الزُرفي ، عمار محسن كزار ، اختلال التوازن الاقتصادي للالتزام غير التعاقدي دراسة مقارنة،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٥ .

**هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.**

**مفهرسة في Indexed**
**IASJ**

**مسجلة في Registered**
**ROAD**

# Economic imbalance in non-contractual obligations comparative study

**Dr. Ammar Mohsen Kazar Al-Zurfi**
Assistant Professor of Civil Law / College of Law / University of Kufa
Private Law / Civil Law
ammarm.alzurfi@uokufa.edu.iq

**Keywords** : Imbalance , Equilibrium , Economic , Commitment , Non - contractual .

**How To Cite This Article**
Al-Zurfi ، Ammar Mohsen Kazar ، Economic imbalance in non-contractual obligations comparative study ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

**This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

## Abstract

The obligation is based on the consideration of economic equilibrium, from its inception until its expiry, whether its source is contractual or non-contractual. However, legislation, jurisprudence, and legal scholarship have highlighted the economic equilibrium of the contractual obligation, specifically in specific exchange contracts binding on both parties, considering that each contracting party knows at the time of the contract the amount he takes and the amount he gives, so the extent of economic equilibrium in it becomes clear, whether in the stage of negotiations, as in the obligation of disclosure and the obligation of confidentiality, or in the stage of formation, as in the contract of adhesion and the defect of exploitation, or in the stage of execution, as in emergency circumstances and the view of ease.

While the non-contractual obligation is also based on the consideration of economic balance, which may be subject to disruption,

whether in the unilateral will as in the establishment of institutions and the release of mortgaged property, or in the tort liability for the unlawful act as in the change in the value of the damage and the change in the severity of the damage, or in the gain without cause as in the payment without right and the settlement of the debt of others.

While the law is the indirect source of all the aforementioned obligations, it is the direct source of a number of other obligations, which are governed by the legal texts that created them, such as spousal support and support for parents and children, where the law imposes the obligation on a person for religious, social and economic reasons to spend on the needy members of his family, and the value of this support may be subject to disruption due to the decrease in the real value of the currency after the issuance of the support ruling .

As far as the economic imbalance of the non-contractual obligation is concerned, it is necessary to highlight the cases in which the economic balance of this obligation is disrupted from its inception until its termination, and to discuss the legal rules and theories for restoring the disrupted economic balance to a reasonable level, so that we may see the extent of their effectiveness or lack thereof, in light of the volatile economic conditions that the world is going through, and the extent of their impact on the imbalance under discussion, without the need to delve into the details of each of those .

**الملخص**

يقوم الالتزام على اعتبار التوازن الاقتصادي ، منذ نشأته حتى انقضائه ، سواء أكان مصدره تعاقديا أم غير تعاقدي ، الا ان كل من التشريع والقضاء والفقه قد سلطوا الضوء على التوازن الاقتصادي للالتزام التعاقدي ، وبالتحديد في عقود المعاوضة المحددة الملزمة للجانبين ، على اعتبار ان كل متعاقد يعلم وقت العقد المقدار الذي يأخذ والمقدار الذي يعطي فيتضح بشكل جلي مدى التوازن الاقتصادي فيه من عدمه ، سواء في مرحلة المفاوضات كما في الالتزام بالتبصير والالتزام بالسرية ، أم في مرحلة الانعقاد كما في عقد الاذعان وعيب الاستغلال ، ام في مرحلة التنفيذ كما في الظروف الطارئة ونظرة الميسرة .

في حين ان الالتزام غير التعاقدي هو قائم ايضا على اعتبار التوازن الاقتصادي والذي قد يكون عرضة للاختلال ، سواء أكان ذلك في الارادة المنفردة كما في انشاء المؤسسات وتحرير العقار المرهون ، ام في المسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع كما في تغير قيمة الضرر وتغير جسامة الضرر ، ام في الكسب دون سبب كما في المدفوع دون وجه حق وقضاء دين الغير .

وبينما يعد القانون هو المصدر غير المباشر لجميع الالتزامات سالفة الذكر ، فانه يعد المصدر المباشر لعدد من الالتزامات الاخرى ، كما في نفقة الزوجة ونفقة الأصول والفروع ، وان قيمة هذه النفقة قد تكون عرضة للاختلال بسبب انخفاض القيمة الفعلية في للنقد بعد صدور الحكم بالنفقة ، الامر الذي يقتضي اعادة النظر بالمبلغ المحكوم به بشكل دوري .

وبقدر تعلق الامر بموضوع اختلال التوازن الاقتصادي للالتزام غير التعاقدي ، فيجب تسليط الضوء على الحالات التي يختل فيها التوازن الاقتصادي لهذا الالتزام ابتداء من نشوئه حتى انقضائه ، ومناقشة القواعد والنظريات القانونية لإعادة التوازن الاقتصادي المختل الى الحد المعقول ، ليتضح لنا مدى فاعليتها ، في ضل الاوضاع الاقتصادية المتقلبة التي يمر بها العالم ، ومدى تأثير ذلك على اختلال التوازن موضوع البحث ، دون حاجة الى الخوض في تفاصيل تلك المصادر محل الاختلال .

**المقدمة :**

بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى ، فان الحديث عن موضوع اختلال التوازن الاقتصادي للالتزام غير التعاقدي . دراسة مقارنة ، يقتضي التمهيد له بمقدمة تتضمن كل من المحاور الآتية : ( موضوع البحث ، أهمية البحث ، اشكالية البحث ، اهداف البحث ، اسئلة البحث ، منهجية البحث ، خطة البحث ) .

**أولاً . موضوع البحث :**

بما ان الالتزام هو رابطة قانونية بين الدائن والمدين ويطالب بمقتضاها الدائن مدينه ، بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، فان محل الالتزام سواء أكان تعاقديا ام غير تعاقدي فإنه يقوم على اساس التوازن الاقتصادي منذ نشأته ويمتد هذا الاعتبار الى تنفيذه وأوصافه وانتقاله وانقضائه ، فقد يكون التوازن الاقتصادي للالتزام غير التعاقدي عرضة للاختلال شأنه شأن الالتزام التعاقدي ، وذلك في كل من الارادة المنفردة والمسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع والكسب دون سبب ، اذ ان قواعد العدالة قد دفعت المشرع الى التدخل بالتنظيم في كثير من الالتزامات للمحافظة على التوازن الاقتصادي لتلك الالتزامات ، فالكل يعلم بان الأوضاع الاقتصادية المتقلبة التي يمر بها العالم بصورة عامة تحتاج الى وسائل تساعد على المحافظة على التوازن الاقتصادي الذي يتأثر بتلك التقلبات .

**ثانياً . أهمية البحث :**

يحضا التوازن الاقتصادي للالتزام بأهمية كبيرة ، لا تقتصر على الالتزامات التعاقدية بل تسري على الالتزامات غير التعاقدية من ارادة منفردة ومسؤولية تقصيرية وكسب دون سبب ، والتي قد

يظهر فيها اختلال التوازن الاقتصادي بشكل جلي ، فمن الناحية النظرية فاذا كان العقد يمثل المصدر الاول من مصادر الالتزام مما انعكس طرديا على كثرة المواد القانونية الكافية التي نظمته ووفرة المؤلفات الوافية التي شرحته ، فبالمقابل ان الالتزامات غير التعاقدية تمثل بقية المصادر الثلاثة للالتزام ، فمنها الارادي كما في الارادة المنفردة ومنها غير الارادي كما في المسؤولية التقصيرية والكسب دون سبب ، وبالتالي فإنها تحتاج الى التنظيم الكافي وتستحق الشرح الوافي ، ومن الناحية العملية فاذا كان العقد هو من اكثر التصرفات وقوعا في الحياة العملية اليومية فكانت له الحظوة في مراعاة جانبه الاقتصادي في جميع مراحله ، فبالمقابل ان بقية مصادر الالتزام غير التعاقدية باتت كثيرة الوقوع في الحياة العملية ، وقد يختل التوازن الاقتصادي فيها بشكل واضح منذ لحظة نشوئها ، بل ان اساس وجودها قد يكون مرتبطا بوجود هذا الاختلال .

**ثالثاً . اشكالية البحث :**

تدور اشكالية البحث حول دور المشرع العراقي والنظريات القانونية في معالجة اختلال توازن المصالح في نطاق الالتزامات غير التعاقدية ، والحفاظ على توازن المصالح لأطراف الالتزام ، فلا يشترط ان يكون الالتزام تقاعديا حتى يراعى توازنه منذ لحظه نشوئه ويكون جديرا بالحماية القانونية ، وذلك لعدم وجود ترابط حصري بين العقد وبين التوازن الاقتصادي ، فقد يكون الالتزام ناتجا عن الارادة المنفردة أو المسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع أو الكسب دون سبب ، وبالتالي فان كيفية تحقق الاختلال وطريقة اعادة التوازن الاقتصادي تختلف باختلاف كل مصدر من هذه المصادر ، بشكل يجعل من المتعذر جمعها في نظرية واحدة ، تنطبق على جميع ما ينطوي تحت هذه المصادر من حالات ، بخلاف ما عليه الحال في اختلال التوازن الاقتصادي للالتزام التعاقدي ، الأمر الذي قد يُعرض الطرف الدائن بالالتزام الى الضرر الاقتصادي الذي قد لا يكون عادلاً من جانبه ، حتى عند اعادة التوازن للالتزام المختل ، بسبب القصور التشريعي في هذا الصدد .

**رابعاً . اسئلة البحث :**

تتمثل الاسئلة البحثية في موضوع اختلال التوازن الاقتصادي للالتزام غير التعاقدي ، بما يلي :

١. كيفية اختلال التوازن الاقتصادي في الارادة المنفردة ؟

٢. كيفية اختلال التوازن الاقتصادي في المسؤولية التقصيرية ؟

٣. كيفية اختلال التوازن الاقتصادي في الكسب بدون سبب ؟

**خامساً . أهداف البحث :**

تتمثل الاهداف البحثية في موضوع اختلال التوازن الاقتصادي للالتزام غير التعاقدي ، بما يلي :

١. بيان اختلال التوازن الاقتصادي للإرادة المنفردة في انشاء المؤسسات وتحرير العقار المرهون .

٢ـ بيان اختلال التوازن الاقتصادي للمسؤولية التقصيرية عند تغير قيمة التعويض وجسامة الضرر .

٣. بيان اختلال التوازن الاقتصادي للكسب بدون سبب في المدفوع دون حق وقضاء دين الغير .

**سادساً . منهجية البحث :**

لقد اعتمد البحث على اسلوب المنهج التحليلي المقارن ، الذي غالباً ما تكون عليه البحوث القانونية التي تعد من أهم الدراسات التي تتسم بسمة المقارنة ، وسيشمل نطاق البحث موقف كل من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، مع الاشارة الى موقف القانون المدني الفرنسي في مواضع محددة ، كلما اقتضت الضرورة البحثية ذلك ، وسيُعنى البحث بتحليل آراء الفقهاء التي دارت في فلك تلك النصوص ، والقرارات القضائية التي صدرت استنادا عليها ، ومقارنة بعضها بالبعض وتشخيص الراجح منها .

**سابعاً . خطة البحث :**

تقتضي دراسة اختلال التوازن الاقتصادي للالتزام غير التعاقدي ، تقسيم هذا البحث على ثلاثة مباحث ، وسنخصص المبحث الاول لاختلال التوازن الاقتصادي للإرادة المنفردة وسنقسمه على مطلبين ، نتناول في المطلب الاول الاختلال الناتج عن انشاء المؤسسات ، ونبين في المطلب الثاني الاختلال الناتج عن تحرير العقار المرهون ، وسنخصص المبحث الثاني لاختلال التوازن الاقتصادي للمسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع وسنقسمه على مطلبين ، نتناول في المطلب الاختلال الناتج عن تغير قيمة التعويض ، ونبين في المطلب الثاني الاختلال الناتج عن تغير جسامة الضرر ، وسنخصص المبحث الثالث لاختلال التوازن الاقتصادي للكسب دون سبب وسنقسمه على مطلبين ، نتناول في المطلب الاول الاختلال الناتج عن المدفوع دون حق ، ونبين في المطلب الثاني الاختلال الناتج قضاء دين الغير ، ثم سنختتم بحثنا بخاتمة موجزة تتضمن أهم النتائج التي سنتوصل اليها والمقترحات التي ستترتب عليها ، والله ولي التوفيق .

## المبحث الأول

## اختلال التوازن الاقتصادي للإرادة المنفردة

الارادة المنفردة تصرف قانوني صادر من جانب واحد ، لذا فقد ساد الاتفاق على عدم قدرة الارادة المنفردة على انشاء الالتزام على عاتق غير من صدرت عنه الارادة [١] في حين ثار

الخلاف حول مدى قدرة الارادة المنفردة على انشاء الالتزام على عاتق من صدرت عنه الارادة ، فقد ذهب المذهب الشخصي الى عدم تصور نشوء الالتزام الا بوجود طرفين ، لأن أساس الالتزام رابطة شخصية بين طرفين دائن ومدين ، وهذه هي النظرية الرومانية للالتزام والتي اعتنقها التشريع المدني الفرنسي في تقنينه لسنة ١٨٠٤ [٢] بينما ذهب المذهب المادي الى قدرة الإرادة المنفردة ان تنشئ التزاماً على عاتق صاحبها ، لأن الالتزام رابطة مادية مبنية على قيمة مالية في ذمة المدين ، وهذه هي النظرية الجرمانية القديمة ، والتي اعتنقها التشريع المدني الألماني في تقنينه لسنة ١٩٠٠ [٣] .

وقد عدل المشرع الفرنسي عن موقفه السابق في التعديل رقم ١٣١ لعام ٢٠١٦ واعتبر الإرادة المنفردة مصدراً عاماً للالتزام ، وذلك بالنص على ان التصرفات القانونية هي تعبير عن الإرادة تهدف لإحداث آثار قانونية ، سواء كانت اتفاقية بين طرفين أو من جانب واحد [٤] وهذا ما كنا نأمله بمشرّعنا العراقي الا انه اعتبر الإرادة المنفردة مصدراً استثنائياً للالتزام ، فلا تلزم صاحبها الا في الاحوال التي ينص فيها القانون على ذلك [٥] كما في انشاء المؤسسات [٦] والايجاب الملزم [٧] والوعد بجعالة [٨] وتحرير العقار المرهون رهناً تأمينياً [٩] الا ان حالة اختلال التوازن الاقتصادي في التصرفات الصادرة عن إرادة المنفردة تظهر بشكل جلي ، في كل من إنشاء المؤسسات وتحرير العقار المرهون رهناً تأمينياً ، الامر الذي يقتضي تقسيم هذا المطلب على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول الاختلال الناتج عن إنشاء المؤسسات ، ونبين في المطلب الثاني الاختلال الناتج عن تحرير العقار المرهون .

## المطلب الاول

## الاختلال الناتج عن إنشاء المؤسسات

المؤسسة شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية دون قصد أي ربح مادي [١٠] ولكل شخص عراقي طبيعي او معنوي حق تأسيس مؤسسة غير حكومية او الانتماء إليها او الانسحاب منها وِفقَ احكام القانون [١١] وان عمل المؤسسة ونجاحها يرتبط بتوفير الاموال لدعم نشاطها مِنْ قِبَل المؤسسين [١٢] وان الارادة المنفردة تلزم المؤسس بالوفاء بالتزامه بتخصيص تلك الاموال [١٣] سواء نشأ الالتزام بسند رسمي اثناء حياة المنشئ ، فيمكنه العدول عنه بسند رسمي آخر [١٤] أو نشأ الالتزام بوصية [١٥] فيمكنه الرجوع عنها طيل حياته [١٦] لذا فان اختلال التوازن الاقتصادي في انشاء المؤسسات يتحقق في حالتين ، تتمثل الحالة الاولى في انشاء المؤسسة المخل بحق دائني المؤسس ، وتتمثل

الحالة الثانية في انشاء المؤسسة المخل بحق ورثة المؤسس ، وذلك على النحو الذي سنوضحه في كل من الفرعين الآتيين .

**الفرع الأول**

**انشاء المؤسسة المخل بحق دائني المؤسس**

يكون المؤسس ملزم شخصياً تجاه المؤسسة في حدود ما تم تخصيصه لها من أموال في السند الرسمي [١٧] لذا فان تصرف المؤسس بالتبرع للمؤسسة بالموارد المخصصة يترتب عليه اختلال واضح لحقوق دائنيه ، وبذلك يحق لهم الطعن بتصرفات مدينهم المؤسس بدعوى عدم نفاذ التصرفات في حقهم ، متى توافرت شروطها ، بأن يكون حقهم مستحق الاداء وترتب على تصرف المدين اعساره او الزيادة في اعساره [١٨] وذلك بهدف المحافظة على الضمان العام لحقوق الدائنين ، وحمايتهم من غش مدينهم المعسر الذي قد يعمد الى اساءت حالته المالية اضرارا بدائنيه [١٩] وذلك من خلال اعتبار تصرف المؤسس غير نافذا بحقهم واعتبارهم من الغير بالنسبة للتصرف الضار بهم ، فاذا كان تصرف المدين تبرعاً كما في حالة التبرع الى المؤسسات ، فإنه لا ينفذ في حق الدائن حتى لو ثبت ان المدين لم يرتكب غشاً وحتى لو كان من صدر له التبرع حسن النية [٢٠] فنية الغش مفترضة وواضحة من جهة المدين المؤسس ، في تبرعه للمؤسسة ذات الشخصية المعنوية والتي تفتقر لعنصر النية ، وبذلك فان اختلال التوازن الاقتصادي لحقوق دائني المؤسس نتيجة تبرعه للمؤسسة يبدو واضحا ، فكانت الحماية القانونية لصالحهم كونهم الطرف الاجدر بها .

**الفرع الثاني**

**انشاء المؤسسة المخل بحق ورثة المؤسس**

ان تصرف المؤسس بتخصيص مبلغ مالي لإنشاء مؤسسة ، لا يجوز ان يلحقه ضرراً بمصالح الورثة ، وبعكسه فيحق للورثة الطعن في الوصية الخاصة بتخصيص الأموال لإنشاء المؤسسة اذا تجاوزت ثلث التركة ، ولا ينفذ فيما زاد عن الثلث الا بإجازة الورثة [٢١] .

ويسري على تصرف المؤسس اثناء حياته وهو مريض بمرض الموت ، ما يسري على الوصية من احكام [٢٢] وإن المقصود بمرض الموت هو المرض الشديد الذي يغلب على الظن موت صاحبه عرفاً أو بتقرير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وإن لم يكن المرض معروفاً من الناس بأنه من العلل المهلكة [٢٣] ويتم تشخيصه عن طريق الطب الحديث [٢٤] .

وان الحكمة من سريان أحكام الوصية على تصرفات المريض مرض الموت ، ترجع إلى تعلق حق الوارث بمال مورثه بمجرد حصول المرض ، فلا يملك المورث كامل التصرف في ماله ، لذا

افترض الشارع أن التصرف في مرض الموت المقصود به التبرع ، قرينة على أنه وصية ، ولذلك أعطاه حكمها بأن لا تنفذ في حق الورثة إلا بقدر ثلث التركة [٢٥] .

الا ان سريان أحكام الوصية على تصرفات المريض مرض الموت ، بسبب شبهة المحاباة ، وإن كانت قرينة قانونية قاطعة إلا أنها تقبل النقض لأنها لا تتعلق بالنظام العام [٢٦] وبذلك يمكن نقض هذه القرينة إذا أقر الورثة ذوي المصلحة بعدم حصول الواقعة التي تفترضها القرينة التي تتمثل بشبهة المحاباة ، أو إذا نكلوا عن اليمين التي توجه إليهم بشأنها [٢٧] .

كما ان اقرار الورثة ذوي المصلحة بعدم حصول الواقعة المتمثلة بشبهة المحاباة بنية الاضرار بهم ، يمكن ان ينقض القرينة القانونية التي لا تقبل اثبات العكس في الامور التي تتعلق بالنظام العام ، كما في الحكم القضائي القطعي ، الذي يقضي ببطلان الوصية بإنشاء المؤسسة بما زاد على ثلث التركة ، اذ يجوز الطعن بطريق اعادة المحاكمة ، اذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الاوراق التي أسس عليها ، حتى لو كان الحكم قد حاز درجة البتات ، استنادا لقانون المرافعات [٢٨] فمن الوارد أن يقوم الورثة بزيادة عناصر الذمة المالية لمورثهم بديون موثقة بأوراق صورية ، ليكون تصرفه بالتبرع لإنشاء المؤسسة يزيد على ثلث التركة ، ثم يقرون بتزويرها فيتم نقض حكم بطلان الوصية .

وقد حدد مشرع قانون المرافعات المدنية العراقي مدة طلب اعادة المحاكمة بخمسة عشر يوما ، تبدأ من اليوم التالي للإقرار [٢٩] وذلك لأن القوانين الاجرائية العراقية تميل غالبا الى السرعة في حسم المنازعات للمحافظة على استقرار المعاملات ، في حين حدد مشرع قانون المرافعات والتحكيم المصري ميعاد الالتماس بأربعين يوما ، تبدأ اليوم الذي أقر فيه بالتزوير فاعله [٣٠] وذلك لفسح المجال امام الخصم المتضرر بأطول مدة زمنية ممكنة لتقديم طلب اعادة المحاكمة ، ونأمل بالمشرع العراقي ان يتخذ خيارا وسطا بين المدتين ، بأن تكون المدة ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي للإقرار .

وبذلك فان اختلال التوازن الاقتصادي لحقوق ورثة المؤسس ، نتيجة لتخصيصه مبلغ مالي لإنشاء المؤسسة ، بما يتجاوز ثلث التركة يبدو واضحا ، لذا فقد تولى القانون حمايتهم من هذا التصرف الضار بهم ، بأن حدد حق الموصي في حدود الثلث ، ولا ينفذ ما زاد على ذلك الا بإجازتهم .

**المطلب الثاني**

**الاختلال الناتج عن تحرير العقار المرهون تأمينياً**

الرهن التأميني هو عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه ، حقا عينيا يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة ، في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون [٣١] إلّا أنّ هذا الحق لا يجرد المدين الراهن من ملكية العقار أو حق التصرف به بأي تصرف ناقل للملكية [٣٢] فاذا انتقلت ملكية العقار المرهون الى الغير فان للمرتهن حق تتبع العقار المرهون في أي يد يكون [٣٣] ومباشرة اجراءات التنفيذ في مواجهة الحائز [٣٤] .

ويعتبر حائزا للعقار المرهون ، كل من انتقلت اليه بعد الرهن ملكية هذا العقار ، دون ان يكون مسؤولا عن الدين الموثق بالرهن [٣٥] فلا يعتبر حائزا الشخص الذي لا تتوافر لديه سوى الحيازة القانونية او المادية على العقار [٣٦] لأنها غير كافية لاعتباره حائزا في نطاق التنفيذ العقاري [٣٧] كما ان الوارث لا يعد حائزا للعقار المرهون لأن ملكيته لا تنتقل اليه الا بعد سداد الدين المضمون [٣٨] .

وبعد انذار الحائز بالدين فله ان يقوم بعرض تحرير العقار [٣٩] لضمان بقاء الحيازة بيده [٤٠] ويبقى له هذا الحق الى يوم ايقاع الحجز عليه من المرتهن [٤١] وعليه الالتزام بالعرض مدة ثلاثين يوماً من تبليغ آخر اعلان رسمي بالعرض [٤٢] ولا يلتزم بدفع اكثر من قيمة العقار مهما بلغ مقدار الدين [٤٣] ، لذا فان الدائن قد يقبل العرض أو يرفضه تبعا لمقدار دينه [٤٤] على النحو الذي سنوضحه تباعا .

**الفرع الاول**

**قبول الدائن عرض تحرير العقار المرهون**

عندما تكون قيمة الدين المضمون لا تزيد على قيمة العقار المرهون ، فان الدائن المرتهن يفضل قبول تحرير العقار من الرهن ، حيث يحصل على قيمة الرهن التأميني التي تمثل كامل حقه ، دون الخوض بإجراءات نزع الملكية الطويلة والمعقدة ، فاذا قام حائز العقار بتحريره من الدين المضمون بالرهن ، حل محل الدائن المرتهن فيما له من حق ، الا ما كان متعلقا بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين [٤٥] ويحق له الرجوع على المدين الراهن بما أداه للدائن المرتهن [٤٦] .

وبذلك فقد تولى المشرع حماية التوازن الاقتصادي للحائز بعد ان كان عرضة لدفع قيمة العقار مرتين ، مرة عند شراء العقار من المدين الراهن ، ومرة عند تحريره من الدائن المرتهن ، بأن مكنه من الرجوع على المدين الراهن بما اداه الى الدائن المرتهن مقابل الدين الموثق بالرهن ،

دون ان يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عنه ، انما قام بتحرير العقار لضمان الاحتفاظ بملكيته خاليا من كل دين .

الا ان تحرير العقار المرهون في هذه الحالة قد تم بناء على عرض الحائز وقبول الدائن ، وليس بالإرادة المنفردة للحائز التي اقتصرت على عرض تحرير العقار المرهون ، لذا فان عرض التحرير هو الذي يعد تصرفاً ارادياً منفرداً ، شأنه شأن الايجاب الملزم ، وليس التحرير برمته ، بخلاف ما هو شائع في الفقه القانوني عند حديثه عن الحالات التي تلزم فيها الارادة المنفردة صاحبها ، وفي مقدمتها تحرير العقار المرهون رهنا تأمينياً .

فقيام الحائز بعرض تحرير العقار المرهون لا تكون له أي قيمة قانونية ولا يرتب أي أثر اذا قوبل بالرفض من قبل الدائن المرتهن ، عندما تكون قيمة الدين الموثق بالرهن تزيد على قيمة العقار المرهون ، فهنا يغيب دور الارادة المنفردة للحائز الذي قام بعرض تحرير العقار ، ويظهر دور الارادة المنفردة للدائن المرتهن الذي رفض عرض التحرير على النحو الذي سنبينه في الفرع الثاني .

**الفرع الثاني**

**رفض الدائن عرض تحرير العقار المرهون**

اذا كانت قيمة الدين الموثق بالرهن تزيد على قيمة العقار المرهون ، فقد يرفض الدائن المرتهن عرض تحرير العقار ، وذلك لأنه لا يضمن تغطية كل الدين المسجل عليه ، لذا يأمل الدائن من خلال رفضه للتطهير ، عرض العقار بالمزاد للحصول على قيمة أكبر من القيمة التي عرضها الحائز ، لأن الأخير عندما يقوم بتحرير العقار المرهون فانه لا يدفع اكثر من قيمته بحسب السعر الذي يتخذ اساسا لتقدير الثمن في حالة نزع الملكية ، مهما بلغ مقدار الدين الذي يثقله [٤٧] .

فاذا حل اجل الدين وتخلف المدين الراهن عن الوفاء ببدل الرهن ، جاز للمرتهن ان ينفذ على العقار المرهون ليستوفي حقه من ثمن هذا العقار قبل غيره من الدائنين بما له من حق في التقدم [٤٨] وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون التسجيل العقاري [٤٩] مع وجوب مراعاة احكام قانون التنفيذ الخاصة بالبيع والمزايدة فيما لم يرد به نص في قانون التسجيل العقار [٥٠] فاذا كان بدل المبيع كافيا لتسديد بدل الرهن اعتبرت القضية منتهية ، اما اذا لم يكف البدل لسد بدل الرهن فتحرر دائرة التسجيل العقاري وثيقة موقعة من قبل رئيس الدائرة بالمبلغ المتبقي للدائن على المدين الراهن [٥١] تخوله التنفيذ على أموال المدين الاخرى باعتباره دائنا عاديا لا دائنا مرتهنا [٥٢] [٥٢] وتعتبر هذه الوثيقة من المحررات التنفيذية [٥٣] لعدم وجود ما يبرر الزام الدائن المرتهن

بمراجعة المحاكم لاستحصال حكم بالمتبقي من بدل الرهن طالما ان حقه ثابت رسميا بموجب الوثيقة المذكورة [٥٤] .

وهنا لابد من مراعاة التوازن الاقتصادي المختل للحائز الذي سبق وان دفع قيمة العقار الى المدين الراهن ، ثم تم بيعه من قبل الدائن المرتهن ، وذلك عن طريق رجوع الحائز على المدين الراهن بدعوى ضمان الاستحقاق ، فالاستحقاق يتحقق اذا حرم المشتري فعلا من الحق الذي له على المبيع [٥٥] فاذا استحق المبيع ضمن البائع ولو لم يشترط الضمان في العقد [٥٦] .

الا ان المشرع لم يحدد بماذا يرجع الحائز على الراهن ، هل بقيمة العقار عند الشراء ، أم بما رسا عليه من ثمن في المزاد العلني ، وحبذا لو فسح المشرع العراقي المجال بتطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ بأن يمكن الحائز من تضمين المدين الراهن قيمة الفرق بين البدلين في وقت شراء العقار المرهون ووقت البيع بالمزاد العلني ، شأنه شأن البائع الناكل .

## المبحث الثاني

## اختلال التوازن الاقتصادي للمسؤولية التقصيرية

تستند مسؤولية تعويض الضرر الذي لحق بالغير على إخلال بالتزام قانوني سابق يقضي باحترام حقوق الغير وعدم الاضرار بهم وبذل العناية اللازمة في اتخاذ الحيطة والحذر ، وقد ينشأ الإخلال بالمسؤولية بفعل الشخص أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو ما كان تحت سيطرته من الأشياء ، حيث يعَدّ فعلهم الضار تعدياً يستوجب تعويض الضرر الناشئ عنه [٥٧] .

ويرتبط تعويض الضرر بعوامل تؤثر على تقدير قيمته ، فقد يتأثر التعويض بمرور الزمن بتغير قيمة التعويض ، أو بتغير جسامة الضرر ، فينعكس ذلك على اختلال التوازن الاقتصادي للالتزام ، الامر الذي يقتضي تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول الاختلال الناتج عن تغير قيمة الضرر ، ونبين في المطلب الثاني الاختلال الناتج عن تغير جسامة الضرر .

### المطلب الاول

### الاختلال الناتج عن تغيّر قيمة التعويض

يعَدّ التعويض النقدي اكثر طرق التعويض تغيراً في المسؤولية التقصيرية لتناقص قيمة التعويض زمنياً مما يؤثر سلباً على انخفاض القيمة الحقيقية للتعويض ، وذلك لأن القيمة الاقتصادية للعملة المحلية تنخفض سنوياً بمقدار يتناسب مع التضخم العالمي لازدياد كمية النقود [٥٨] مما يضطر الفرد لدفع قيمة اسمية أكثر من النقد للحصول على ذات المنفعة التي يحتاج إليها [٥٩] .

ولا يختلف التأثير السلبي للتضخم على قيمة دخل الافراد نتيجة انخفاض قيمة النقد الاقتصادية ، عن التأثير السلبي في مصلحة المضرور نتيجة انخفاض الاقتصادية للتعويض بمرور الزمن ، وهذا ينعكس بشكل مباشر على قيمة التعويض النقدي [٦٠] ، الأمر الذي يقتضي التطرق الى تقدير قيمة التعويض في وقت وقوع الضرر ، وتقدير قيمة التعويض وقت صدور الحكم ، على النحو الذي سنوضحه تباعا في الفرعين الآتيين .

**الفرع الاول**

**تقدير قيمة التعويض وقت وقوع الضرر**

ان حق المضرور في التعويض ينشأ من لحظة ارتكاب الفعل الضار ، وهو الوقت الذي تكتمل فيه اركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، ووفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية فان المدين يكون مسؤول عن تعويض الضرر المباشر الناتج عن فعله الضار ، سواء أكان مادياً أم معنوياً ، متوقعا أم غير متوقعاً ، ويكون غير مسؤول عن تعويض الضرر غير المباشر الناتج عن انخفاض قيمة النقود ، خلال المدة ما بين حصول الضرر وصدور الحكم بالتعويض [٦١] لذا فانّ المحكمة لا تحكم الا بتعويض المتضرر بمقدار القيمة الاسمية للتعويض وقت حصول الضرر [٦٢] .

الا ان تقدير التعويض وقت حصول الضرر سيضر بالمصلحة المالية للمتضرر بسبب فقدان قيمة النقود بمرور الزمن [٦٣] في حال وجود فارق زمني بين حصول الضرر وصدور الحكم بالتعويض ، اذ يمكن ان تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع قبل انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه ، وقبل انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع [٦٤] وهذا فارق زمني كبير لإمكانية تغير قيمة التعويض بين وقوع الضرر وصدور الحكم ،

في حين يقتضي الالتزام بالمسؤولية التقصيرية ان تقدر المحكمة التعويض بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع [٦٥] وبعد ان تعرضت مصلحة المضرور المالية الى الضرر ، نتيجة الفعل الذي صدر عن مرتكب الفعل الضار ، فان تقدير قيمة التعويض وقت حصول الضرر رغم انخفاض قيمة النقد بمرور الزمن ، لا يكون عادلا بالنسبة الى المضرور ، لأنه لا يؤدي الى ازالة الضرر وقد لا يخفف منه ، كما انه لا يقابل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ، وفي هذا تناقض واضح بين الاحكام العامة للمسؤولية التقصيرية التي تقضي بتقدير قيمة التعويض وقت

صدور الحكم من جهة ، وبين الاحكام التي تقضي بتقدير قيمة التعويض بقدر ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب من جهة أخرى .

**الفرع الثاني**

**تقدير قيمة التعويض وقت صدور الحكم**

بخلاف ما عليه الحال بما قضت به القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، بتقدير قيمة التعويض وقت حصول الضرر ، فقد قضت احكام قانون التضمين ، بأن يضمن الموظف أو المكلف بخدمة عامة قيمة الاضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب اهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات [٦٦] على وِفق الأسعار السائدة بتاريخ المصادقة على قرار اللجنة وقت تقييم الأضرار [٦٧] .

وقد سارت محكمة تمييز اقليم كردستان العراق في قراراتها التمييزية بتوجه محاكمها بالأخذ بتقدير قيمة الضرر بتاريخ المطالبة القضائية ، حيث جاء في أحد قراراتها التمييزية ( ان خطأ المدعى عليه في الحاق الضرر بسيارة المدعي ثابت بالحكم الجزائي الصادر من محكمة الجنح والمكتسب درجة البتات ، لذا كان على المحكمة تكليف المدعي بتحديد الاضرار التي لحقت بسيارته بالبينة القانونية المعتبرة ومن ثم تقدير قيمة الاضرار ان وجدت بتاريخ المطالبة القضائية ) [٦٨] .

كما أصدرت محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٤٢أول حكم لها يقضي بتقدير تعويض الضرر على أساس قيمته يوم صدور الحكم والذي جاء فيه ( يتعين النظر إلى يوم صدور الحكم القضائي بتقدير التعويض عند إجراء هذا التقدير ، ذلك إن للمضرور حق التعويض الكامل عن الضرر الذي أصابه ، والتعويض اللازم لجبر الضرر ينبغي إن يقدر على أساس قيمة الضرر يوم الحكم ) ، ثم توالت قرارات الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بإصدار أحكامها على ذات النهج ، حتى اصبح تقدير تعويض الضرر وقت صدور الحكم من المبادئ القضائية الثابتة في الاحكام الفرنسية [٦٩] .

وحبذا لو أخذ مشرع القانون المدني العراقي صراحة بما نص عليه قانون التضمين ، وبما سارت عليه محكمة تمييز اقليم كردستان ، وبما قضى به القضاء الفرنسي ، بتقدير قيمة تعويض الاضرار الناتجة عن المسؤولية التقصيرية وقت صدور الحكم لا وقت وقوع الضرر ، سيما وان المشرع العراقي قد راعى موضوع تغير قيمة العوض بمرور الزمن ، كما في تقدير قيمة المهر المؤجل مقوما بالذهب عند الطلاق [٧٠] وتقدير قيمة الفرق بين البدلين عند النكول عن بيع العقار [٧١] .

**المطلب الثاني**

**الاختلال الناتج عن تغير جسامة الضرر**

انّ الصورة الغالبة للضرر المتغير الجسامة هي الاضرار المتعلقة بإيذاء النفس ، ويضم كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويض من احدث الضرر [٧٢] ولكونها اضراراً تتعلق بأعضاء جسم الشخص فإنها تتأثر بمتغيرات ذاتية أو خارجية ، تؤدي بمرور الوقت الى تغير الجسامة خلالها ، ويعَدّ التغير في جسامة الضرر من التغيرات الطبيعية التي تدخّل في مضمون الضرر وَفقاً لمفهوم الضرر المتغير ، فتغير جسامة الضرر بمرور الزمن ذاتي يدخل ضمن مسؤولية الشخص المسبب للضرر بشكل مباشر ، لذا يكون تقدير المحكمة للضرر المتغير الجسامة وقت صدور الحكم ليتناسب مع الحالة التي وصل إليها الضرر باعتباره امتداداً طبيعياً متصلاً بالضرر [٧٣] وان هذا التغير الذي قد يطرأ على جسامة الضرر في الفترة الزمنية الممتدة بين وقوع الضرر وصدور الحكم ، قد يكون بارتفاع جسامة الضرر أو بانخفاض جسامة الضرر ، على النحو الذي سنوضحه تباعاً في الفرعين الآتيين .

**الفرع الاول**

**ارتفاع جسامة الضرر**

اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدّد مقدار التعويض تحديداً كافياً ، فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطلب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في تقدير التعويض [٧٤] وقد منح المشرع للمتضرر الحق بالمطالبة بإعادة النظر بتقدير التعويض بدعوى لاحقة خلال مدة معقولة بعد الحكم بالتعويض المؤقت وإلا سقط حقه بعد ثلاث سنوات للمطالبة من تاريخ علم المتضرر بحصول الضرر والشخص الذي أحدثه [٧٥] .

فبعد صدور الحكم الاولي بالتعويض ، فقد أجاز القانون للمتضرر الطعن بحكم محكمة البداءة امام محكمة الاستئناف ، للمطالبة بتعويض الخسائر التي تكبدها والكسب الفائت ، بأن يضاف للتعويض المؤقت ما استجد من ضرر مع أجور العلاج ونفقاته ومصاريفه [٧٦]

وذلك ليتم تغطية جميع الاضرار بشكل لا يلحق اجحافاً بالمتضرر ، وان هذا الحق مقيد لا يجوز المطالبة به لأكثر من مرة ، كما ان قرار الحكم غير قابل للتعديل أو لإعادة النظر، وترفع يد القضاء في النظر بذات الدعوى مرة أخرى [٧٧] .

إلّا أنّ التغير في جسامة الضرر قد لا يكون نتيجة الخطأ الذي ارتكبه متسبب الفعل الضار ، فيشترط في التغير بارتفاع جسامة الضرر ان لا يدخل مسبب عرضي يزيد من جسامة الضرر

الأصلي والمتمثل بالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر ذاته ، حيث تلعب العوامل المساعدة والمسببات العرضية دوراً مهماً في توزيع نسبة جسامة الضرر المستجد بين المسؤول والمتضرر ، فالحالة الصحية والامراض التي يعاني منها المتضرر وكبّر السن ، أو تدخّل طرف ثالث أو أي سبب آخر خارج عن مضمون الضرر يفاقم من جسامة الضرر ، كلها عوامل تساعد على زيادة سوء حالة المضرور وتزيد من نسبة العجز فتنعدم العلاقة السببية ولو بشكل نسبي بين الخطأ الاصلي والضرر المستجد ، فلا يستحق التعويض الكامل عن هذا الضرر ، وإنما تتوزع مسؤولية الضرر على مسببيه كُلٌّ بقدر خطأه في زيادة جسامة الضرر لتحقيق العدالة في توزيع قيمة التعويض بين المساهمين [٧٨] فوفقاً لقواعد الخطأ المشترك يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما ، إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين [٧٩] .

وبالرغم من اتفاقنا مع موقف المشرع العراقي بضرورة منح المتضرر من الاعتداء حق المطالبة بتعويض اضافي عند رتفاع جسامة الضرر بمرور الزمن ، الا انه يتضح من خلال ما سبق ان المشرع قد ميز بين تعويض الضرر الناتج عن العمل غير المشروع الذي يرد على المال على النحو الذي بيناه في المطلب السابق ، وبين تعويض الضرر الناتج عن العمل غير المشروع الذي يقع على النفس ، في حالة ارتفاع جسامة الضرر بمرور مدة من الزمن بين وقوع الضرر وصدور الحكم ، على الرغم من معالجته لهما في الموضع نفسه ، وهذ تمييز بدون ميزة ، ونأمل بالمشرع تداركه من خلال توحيد الحكم بين الحالتين .

**الفرع الثاني**

**انخفاض جسامة الضرر**

لم يرد نص خاص بخصوص تخفيض قيمة التعويض نتيجة انخفاض جسامة الضرر بعد صدور الحكم ، لذا يبقى الحكم النهائي غير قابل لإعادة النظر بتقليل التعويض وتبرير ذلك كونه يتعارض مع مبدأ قوة الشي المحكوم به للأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات كونها حجة بما فصلت فيه من الحقوق [٨٠] ويزعزع الثقة بأحكام القضاء [٨١] ، إذْ إنّ الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً ، ما لم يبطل أو يعدل مِنْ قِبَل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى منها ، وفق الطرق القانونية [٨٢] .

وان هذا الكيل لمصلحة الطرف المتضرر دون الطرف الذي أحدث الضرر يتعارض مع التوازن الاقتصادي وينافي مبدأ العدالة الاقتصادية ، باسترجاع القيمة المالية الزائدة التي انفقها المتسبب دون وجه حق ، مقابل تضاؤل جسامة الضرر أو علاج الإصابة غير المتوقع علاجها نتيجة

التطور الطبي ، والذي يؤسس لتقدير جديد دون التوقع الذي فرضته المحكمة والذي لا يمكن إعادة النظر فيه لكونه يتعارض مع مبدأ حجية الاحكام .

وهذا التفاوت في ضمانات الحق عند تغير جسامة الضرر لمصلحة المتضرر باستيفاء كامل حقه بالتعويض ، دون ضمان مقابل لمصلحة المتسبب باسترجاع حقه عند انحسار الضرر ، يزعزع تطبيق مبادئ العدالة القانونية بدلاً من مراعاتها ، فكان الأولى بالنص على حق الطرفين بإعادة النظر بتقدير التعويض خلال ذات المدة التي اجازها القانون .

فاذا كانت الاحكام العامة في المسؤولية المدنية ، عقدية كانت ام تقصيرية ، تقضي بأن التعويض يدور مع الضرر وجودا وعدما وشدة وتخفيفا ، فان زيادة مقدار التعويض نتيجة لارتفاع جسامة الضرر بمرور الزمن وذلك مراعاة لمصلحة الطرف المضرور ، يجب ان يقابلها تخفيض في مقدار التعويض نتيجة انخفاض جسامة الضرر بمرور الزمن وذلك لمراعاة الطرف الذي صدر منه الفعل الضار ، وذلك لنفس العلة التي تقتضي اعادة التوازن الاقتصادي المختل في كلتا الحالتين .

## المبحث الثالث

## اختلال التوازن الاقتصادي للكسب دون سبب

لقد اعتمد المشرّع العراقي مفهوم الكسب دون سبب كمصدرٍ أساس من مصادر الالتزام غير الارادية بالنص على ان كل شخص ولو غير مميز ، يحصل على كسب دون سبب مشروع ، على حساب شخص آخر ، يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيها [٨٣] فحق المفتقر بالتعويض ينشأ بمجرد تحقق واقعة الكسب التي لا تستند الى أي أساس قانوني ، ويلتزم المثري من منطلق العدالة برد ما دخل بذمته من مال دون سبب مشروع [٨٤] .

في حين ان المشرّع الفرنسي لم يتضمن قانونه المدني نصاً له حتى صدور المرسوم الجمهوري بالأمر رقم ١٢١ في ١٠ / ٢ / ٢٠١٦ ، فنص عليه كمصدر مستقل للالتزام بالنص على ان الشخص الذي يستفيد من الإثراء غير المُبَرّر على حساب الآخرين مدين للفرد المفتقر ، بتعويض يساوي أدنى قيمتين ، الإثراء والافتقار [٨٥] .

فاذا كانت قيمة الاثراء اقل من قيمة الافتقار فان المثري يلتزم بدفع ما اثري به بذمته المالية فليس من العدل ان يدفع المثري من ذمته المالية الخاصة مبلغ أكثر لتعويض ضرر غير مسؤول عنه ، وأما اذا كانت قيمة الاثراء أكثر من قيمة الافتقار فانه يلتزم برد قيمة الافتقار فقط بغض النظر عن الزيادة في الاثراء كونها كسباً مشروعاً للمثري لا يقابله افتقار بالمقابل [٨٦] وبالرغم من

اجماع الفقه القانوني على ما ذهب اليه القانون المدني الفرنسي ، إلا كل من القانون المدني العراقي والمصري قد خليا من نص مماثل .

وقد تضمن القانون المدني العراقي في متنه نصوصاً تضمنت عددا تطبيقات للكسب دون سبب ، إلّا أَنّ أكثر الوقائع تطبيقاً في الحياة العملية هما تطبيقا المدفوع دون حق وقضاء دين الغير، الأمر الذي يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الاول الاختلال الناتج عن المدفوع دون حق ، ونبين في المطلب الثاني الاختلال الناتج عن قضاء دين الغير .

## المطلب الأول

## الاختلال الناتج عن المدفوع دون حق

لقد افرد المشرع العراقي موضعا مستقلا لتنظيم المدفوع دون حق بصفته احد تطبيقات الكسب دون سبب [٨٧] شأنه شأن المشرع المصري [٨٨] فمن دفع شيئا ظاناً انه واجب عليه ، فتبين عدم وجوبه ، فله الرجوع به على من قبضه بغير حق [٨٩] فيشترط لتحقق الالتزام برد المدفوع دون حق ، ان يكون المدفوع غير واجب الدفع ، وان يكون الدافع متوهماً نتيجة الظن بوجوب الدفع [٩٠] .

الا ان ما يجب على المدفوع له رده الى الدافع لإعادة التوازن الاقتصادي المختل ، يختلف باختلاف احدى الحالتين ، تتمثل الحالة الاولى في المدفوع دون حق للشخص حسن النية ، وتتمثل الحالة الثانية في المدفوع دون حق للشخص سيء النية ، وذلك على النحو الذي سنوضحه في كل من الفرعين الآتيين .

### الفرع الاول

### المدفوع دون حق للشخص حسن النية

يعَدّ حسن النية من يحوز الشيء وهو يجهل انه يتعدى على حق الغير ، وحسن النية يفترض دائماً ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك [٩١] فحَسن النية لا يكلف بإثبات حُسن نيته [٩٢] وان تحديد ما ينبغي على المدفوع له حسن النية رده ، يختلف باختلاف محله ، فاذا كان ما تسلمه نقودا وجب عليه رد القدر الذي تسلمه ، واذا كان ما تسلمه شيئا مثليا فعليه ان يرد مثله ، واذا كان ما تسلمه شيئا معينا بالذات فانه يلتزم برده بالذات اذا كان موجودا او برد قيمته وقت الهلاك ان لم يكن موجودا [٩٣] ويملك الحائز حسن النية ما قبضه من الزوائد وما استوفاه من المنافع مدة حيازته [٩٤] .

فقد أعار المشرع أهمية الى عنصر حسن النية من طرف المدفوع له بأن مكنه من تملك الزوائد والمنافع والفوائد للشيء المدفوع ، والتي لا تخلو من الاعتبار المالي ، وذلك استنادا لما تقضي به قواعد العدالة .

واذا وفى المدين التزاماً مستحقا بذمته ، ولكن قبل ان يحل اجله ، ظاناً انه قد حل ، فله استرداد ما دفع [٩٥] ، فان دفع المستحق قبل ان يحل أجل الاستحقاق يعد مدفوع دون حق ، لأن مدة الأجل يمكن ان تقيم بالمال وهي من حق المدين ، فله ان يسترد ما دفع لكي يتمتع بكل ما يخوله الأجل من حقوق ، حتى يحل موعد الاستحقاق فيؤدي ما بذمته ، على ان المشرع العراقي قد أجاز للدائن ان يقتصر على رد ما استفاد بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر [٩٦] .

وبذلك فاذا كان محل الالتزام الذي لم يحل اجله شيئا معينا بالذات كتسليم عقار ، فان الوفاء بالتسليم قبل حلول موعد الاستحقاق سيؤدي الى حرمان المدين من منفعة الدار ، وعلى الدائن أن يعوضه بما يعادل قيمة المنفعة بالدار خلال تلك المدة ، على ان يكون في حدود ما لحق المدين من ضرر ، والذي قد يفوق ما استفاده الدائن بكثير ، وهذا ترجيح واضح لمصلحة الطرف المدين الدافع على مصلحة الدائن المدفوع له ، وهو ما نرجحه لأن التعويض يرتبط وجودا وعدما شدة وتخفيفا مع الضرر ، وليس مع الاستفادة المتحققة من الوفاء المعجل .

أما إذا كان الالتزام الذي لم يحل اجله نقوداً الزم المشرع العراقي الدائن ان يرد للمدين فائدتها بالسعر القانوني او الاتفاقي عن المدة الباقية لحلول الاجل [٩٧] وبذلك فلم يخول المشرع للمدين الدافع حق استعادة مبلغ النقود الذي دفعه قبل موعد استحقاقه ، بل خول الدائن الاحتفاظ به لما تبقى من اجل ممنوح للمدين مقابل دفع قيمة فائدته ، وهذا ترجيح واضح لمصلحة الطرف الدائن المدفوع له على مصلحة المدين الدافع ، وهذا ما لا نرجحه ، فالفائدة التي يحصل عليها المدين من الدائن ، قد لا تعادل الضرر الذي لحق به بسبب الوفاء المعجل ، كما ان وجود مبلغ من المال لدى الدائن هو بمثابة رأس مال يفضي الى تحقيق أرباح ومكاسب حتى حلول الاجل ، فان ما تدره النقود من ارباح اذا استغلت بالشكل الصحيح ، قد يفوق هذه الفوائد التي سيدفع قيمتها للمدين بشكل كبير ، سواء اكانت الفائدة القانونية [٩٨] أم كانت الفائدة الاتفاقية [٩٩] .

وحبذا لو وحد المشرع بين الحكمين ، سواء أكان الالتزام الذي لم يحل اجله نقديا ام غير نقديا ، وذلك لنفس العلة التي تقتضي اعادة التوازن الاقتصادي المختل في كلتا الحالتين ، لارتباط التعويض مع الضرر وليس مع الفائدة المتحصلة .



Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

**الفرع الثاني**

**المدفوع دون حق للشخص سيء النية**

ان حسن النية وان كان يفترضه القانون [١٠٠] الا ان هذا الافتراض قابل لإثبات العكس فيتكفل الدافع بإثبات سوء نية المدفوع له بجميع طرق الاثبات [١٠١] لأنه هو من يدعي ذلك [١٠٢] ويبقى تقدير ذلك لقاضي الموضوع الذي يلزم بتحري الوقائع لاستكمال قناعته [١٠٣] فاذا كان من تسلم غير المستحق سيء النية وقت التسلم او بعده ، فقد الزمه المشرع ايضاً برد كل ما استفاده او كان يستطيع ان يستفيده من الشيء ، ويلزمه الضمان اذا هلك الشيء او ضاع ولو بغير تعد منه [١٠٤] .

أما اذا كان امتناعه عن الرد نتيجة تبرعه بالشيء من دون عوض قبل علمه بانه غير مستحق القبض ، فلا يستطيع الدافع مطالبة المدفوع له بتعويض عن قيمة الشي المدفوع كون تصرف بالشيء بدون عوض بحسن نية ، ولا يستطيع الرجوع على الحائز المتبرع له كونه اصبح مالك للشيء بحكم قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية [١٠٥] فاذا تنازع اشخاص متعددون على حيازة شيء واحد ، اعتبر حائزاً من كانت له الحيازة الحالية حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، ما لم يظهر ان من له الحيازة الحالية قد حصل عليها من غيره بطريقة معيبة [١٠٦] .

واذا كان من تسلم الشيء غير المستحق ناقص الأهلية ، فلا يكون ملزما الا برد ما كسب حتى لو كان سيء النية [١٠٧] فإذا استهلك الشي أو تلف كله أو جزء منه بيد ناقص الاهلية فلا يلتزم برد التعويض المعادل لقيمته [١٠٨] ، وكذلك اذا ابطل عقد ناقص الاهلية فلا يرد الا ما كسبه بسبب تنفيذ العقد [١٠٩] وان الحكم اعلاه فيه ترجيح واضح للطرف المدفوع له ناقص الاهلية ، على مصلحة الطرف الدافع ، والعلة في ذلك تكمن في ان الطرف الدافع هو المضيع لماله بالدفع لمن ليس أهلا لحفظه ، فلا يضمنه أكثر مما استفاد مما دفع اليه [١١٠] .

**المطلب الثاني**

**الاختلال الناتج عن قضاء دين الغير**

لقد افرد المشرع العراقي موضعا مستقلا لتنظيم قضاء دين الغير بصفته احد تطبيقات الكسب بلا سبب [١١١] بينما نظم المشرع المصري هذا الموضوع في الموضع نفسه تحت عنوان الفضالة [١١٢] وان الحديث عن اختلال التوازن في قضاء دين الغير ، وكيفية اعادة التوازن المختل ، يقتضي ان نميز بين حالتين ، تتمثل الحالة الاولى في قضاء دين الغير بأمر من المدين ، وتتمثل الحالة الثانية في قضاء دين الغير دون أمر المدين ، وذلك على النحو الذي سنوضحه في كل من الفرعين الآتيين .

**الفرع الاول**

**قضاء دين الغير بأمر المدين**

لقد ذهب المشرع العراقي الى أنه ، اذا امر أحد بقضاء دينه رجع المأمور على الآمر بما اداه عنه وقام مقام الدائن الاصلي في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه او لم يشترط [١١٣] وهذا أمر بديهي استنادا لمبدأ العدالة بعدم جواز اثراء شخص على حساب شخص آخر ، وهو اثراء سلبي أدى الى انخفاض مديونية ذمة المدين بإيعاز منه ، فالدافع حل محل المدين في سداد دينه بالتفويض الصادر بأمر منه ، وحل محل الدائن الأصلي بالإنابة بحكم القانون ، الذي يقرر للدافع حق الحلول [١١٤] .

وبالرغم من وضوح موقف المشرع العراقي في معالجة اختلال التوازن الاقتصادي في هذا الموضع ، الا انه قد بحث حالة قضاء دين الغير بأمر من المدين ، ضمن تطبيقات الكسب دون سبب ، باعتباره مصدرا من المصادر غير الارادية للالتزام ، الا ان واقع الحال يشير الى غير ذلك ، اذ ان دور الارادة في حالة قضاء الدين بأمر المدين تظهر بأوضح صورها ، وبشكل يضاهي الالتزام التعاقدي الناتج عن توافق ارادتين ، فالآمر يعبر ان ارادته الحرة المعتبرة واتجاهها الى احداث اثر قانوني يتمثل بسداد دينه وهذا التعبير يقابل الايجاب في العقد ، والمأمور يعبر عن استعداده لقضاء الدين نيابة عن الآمر وهذا يقابل القبول في العقد ، فنكون أمام توافق ارادتين .

وبناء على كل ما تقدم وبحسب رأينا الشخصي المتواضع ، فان هذه الحالة وان كانت تعد من تطبيقات الكسب بدون سبب ، الا انها لا تعد من المصادر غير الارادية للالتزام ، وما يترتب على كل ذلك من أحكام ، الأمر الذي يقتضي اعادة النظر من قبل المشرع العراقي في هذا الصدد .

**الفرع الثاني**

**قضاء دين الغير دون أمر المدين**

لقد ذهب المشرع العراقي الى أنه ، اذا قضى احد دين غيره بلا امره ، سقط الدين عن المدين سواء قَبِلَ او لم يَقبَل ، ويعَدّ الدافع متبرعاً لا رجوع له على المدين بشيء مما دفعه بلا امره ، الا اذا تبين من الظروف ان للدافع مصلحة في دفع الدين او انه لم يكن عنده نية التبرع [١١٥] حيث تقتضي احياناً المصلحة الاقتصادية ، إزالة المانع القانوني الذي يحجب وصول المنفعة للدافع ، كما لو قام احد الورثة بتخليص التركة من الدين المتعلق بها أو ان ينفذ الوصية المتعلقة بالتركة بدفعها من ماله الخاص للوصول لمستحقاته من الميراث لأنّ قضاء الدين وتنفيذ الوصية سابقان

في الحقوق التي تتعلق بالتركة قبل إعطاء المتبقي للورثة ، وعليه فالدافع يرجع على بقية الورثة كلاً بقدر نسبة حصته من الميراث في سداد ما قام بدفعه من دين شخصي يتعلق بإثراء الذمم المالية لبقية الورثة نتيجة زيادة حصصهم في التركة [١١٦] وقد جاء في حيثيات احد قرارات محكمة التمييز الاتحادية ( اذا سدد المدعي مبلغ الرهن عن الراهن وكان له مصلحة مشروعة في تسديد المبلغ تجعل الراهن ملزماً بإعادة مبلغ الرهن وإلا يكون قد أثرى على حساب الغير بدون سبب ) [١١٧] .

وبالرغم من وضوح موقف المشرع العراقي في معالجة اختلال التوازن الاقتصادي في هذا الموضع ، الا انه قد بحث حالة قضاء دين الغير بدون أمر من المدين ، ضمن تطبيقات الكسب دون سبب ، باعتباره مصدرا من المصادر غير الارادية للالتزام ، الا ان واقع الحال يشير الى غير ذلك ، اذ ان دور الارادة في حالة قضاء الدين بدون أمر المدين ، تظهر بشكل يضاهي الالتزام الناتج عن ارادة منفردة ، فاذا كان انشاء المؤسسات بالإرادة المنفردة للمؤسس يمكن ان يكون عرضة لاعتراض الدائنين أو الورثة ولا يتم الا بموافقتهم ، واذا كان عرض تحرير العقار المرهون رهنا تأمينيا بالإرادة المنفردة للحائز يمكن ان يكون عرضة لرفض الدائن المرتهن ولا يتم الا بموافقته ، فانه اذا قضى احد دين غيره بلا امره سقط الدين عن المدين سواء قَبِلَ المدين او لم يَقبَل .

وبناء على كل ما تقدم وبحسب رأينا الشخصي المتواضع ، فان هذه الحالة وان كانت تعد من تطبيقات الكسب بدون سبب ، الا انها لا تعد من المصادر غير الارادية للالتزام ، وما يترتب على كل ذلك من أحكام ، الأمر الذي يقتضي اعادة النظر من قبل المشرع العراقي في هذا الصدد .

**الخاتمة :**

بعد ان انتهينا بفضله تعالى من كتابة مضمون بحثنا ، فلابد أن نختتمه بأهم النتائج المستخلصة ، ثم نردف كل نتيجة بالمقترح الذي قد يترتب عليها ، وذلك بالنقاط الآتية :

١. لقد سلط المشرع العراقي الضوء على التوازن الاقتصادي للالتزام التعاقدي ، في حين ان الالتزام غير التعاقدي هو قائم ايضا على اعتبار التوازن الاقتصادي ، سواء أكان ذلك في الارادة المنفردة كما في انشاء المؤسسات وتحرير العقار المرهون ، ام في المسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع كما في تغير قيمة الضرر وتغير جسامة الضرر ، ام في الكسب دون سبب كما في المدفوع دون وجه حق وقضاء دين الغير ، ونأمل بالمشرع العراقي معالجة القواعد المتعلقة بإعادة التوازن الاقتصادي فيها عند الاختلال الى الحد المعقول ، في ضل الاوضاع

الاقتصادية المتقلبة التي يمر بها العالم .

٢. لقد اعتبر المشرّع العراقي الإرادة المنفردة مصدراً استثنائياً للالتزام ، فلا تلزم صاحبها الا في الاحوال التي ينص فيها القانون على ذلك كما في انشاء المؤسسات والايجاب الملزم والوعد بجعالة وتحرير العقار المرهون رهناً تأمينياً ، ونقترح على المشرع العراقي اعتبار الارادة المنفردة مصدرا عاما للالتزام شأنه شأن موقف مشرع القانون المدني الفرنسي في التعديل رقم ١٣١ لعام ٢٠١٦ ، الذي نص على ان التصرفات القانونية هي تعبير عن الإرادة تهدف لإحداث آثار قانونية ، سواء كانت اتفاقية بين طرفين أو من جانب واحد .

٣. قد يختل التوازن الاقتصادي لدائني المؤسس نتيجة انشاء مدينهم لمؤسسة بإرادته المنفردة بسند رسمي اثناء حياته ، اذا كان دينهم سابقا لإنشاء المؤسسة ، وبذلك يحق لهم الطعن بتصرفات مدينهم المؤسس بدعوى عدم نفاذ التصرفات في حقهم ، فإنه لا ينفذ في حق الدائن حتى لو كان من صدر له التبرع حسن النية ، ونقترح على المشرع العراقي عدم التأكيد على عنصر النية في الطرف المتبرع اليه ، في حالة التصرف المنشئ للمؤسسات كونها تتمتع بالشخصية المعنوية ، وعنصر النية لصيق بالشخصية الطبيعية .

٤. قد يختل التوازن الاقتصادي لورثة المؤسس نتيجة انشاء مورثهم لمؤسسة بإرادته المنفردة عن طريق الوصية اذا زادت على ثلث التركة ، وبذلك فيحق للورثة الطعن في الوصية الخاصة بتخصيص الأموال لإنشاء المؤسسة التي تتجاوز ثلث التركة ، ويسري على تصرف المؤسس اثناء حياته وهو مريض بمرض الموت ، ما يسري على الوصية من احكام ، الا إذا أقر الورثة ذوي المصلحة بعدم حصول شبهة المحاباة ، أو إذا نكلوا عن اليمين التي توجه إليهم بشأنها ، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (١٠١) من قانون الاثبات العراقي ، ونقترح على مشرع قانون الاثبات العراقي بأن ينص على جعل اقرار الورثة ناقضا للحكم القضائي الذي يقضي ببطلان الوصية التي أنشأت المؤسسة بما زاد على ثلث التركة ، وذلك اذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الاوراق التي أسس عليها ، كأن يقوم الورثة بزيادة عناصر الذمة المالية لمورثهم بديون موثقة بأوراق صورية ، وذلك عن طريق اعادة المحاكمة التي نصت عليها المادة (٢/١٩٦) من قانون المرافعات المدنية .

٥. لقد حددت المادة (١٩٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي مدة طلب اعادة المحاكمة بخمسة عشر يوما ، تبدأ من اليوم التالي للإقرار ، وذلك لأن القوانين الاجرائية العراقية تميل غالبا الى السرعة في حسم المنازعات للمحافظة على استقرار المعاملات ، في حين حددت المادة (٢٤٢) من قانون المرافعات والتحكيم المصري ميعاد الالتماس بأربعين يوما ، تبدأ اليوم الذي أقر

فيه بالتزوير فاعله ، لفسح المجال امام الخصم المتضرر بأطول مدة زمنية ممكنة لتقديم طلب اعادة المحاكمة ، ونقترح على المشرع العراقي ان يتخذ خيارا وسطيا بين النصين ، بأن تكون مدة طلب الطعن ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي للإقرار وذلك لتحقيق الموازنة بين سرعة الاجراءات وبين فسح المدة للطعن.

٦. ان تحرير العقار المرهون يتم بناء على عرض الحائز وقبول الدائن ، وليس بالإرادة المنفردة للحائز ، فاذا عرض الحائز تحرير العقار المرهون ورفض العرض من قبل الدائن المرتهن ، فهنا سيباع العقار في المزاد العلني ، وليس للحائز الا الرجوع على المدين الراهن بضمان الاستحقاق ، الا ان المشرع لم يحدد بماذا يرجع الحائز على الراهن ، هل بقيمة العقار عند الشراء ، أم بما رسا عليه من ثمن في المزاد العلني ، لذا نقترح على المشرع العراقي ان يفسح المجال بتطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ بأن يمكن الحائز من تضمين المدين الراهن قيمة الفرق بين البدلين ، شأنه شأن البائع الناكل .

٧. قد يختل التوازن الاقتصادي للمضرور نتيجة تغير قيمة الضرر بعد تقدير قيمة التعويض وقت وقوع الضرر ، فحق المضرور في التعويض ينشأ من لحظة ارتكاب الفعل الضار ، وان المدين لا يكون مسؤول عن تعويض الضرر غير المباشر الناتج عن انخفاض قيمة النقود ، لذا نقترح على مشرع القانون المدني العراقي ان ينص صراحة على تقدير قيمة تعويض الاضرار الناتجة عن المسؤولية التقصيرية وقت صدور الحكم لا وقت وقوع الضرر ، اسوة بما نص عليه قانون التضمين المتعلق بالأضرار التي يلحقها الموظف بالأموال العامة ، سيما وان المشرع العراقي قد راعى موضوع تغير قيمة العوض بمرور الزمن في اكثر من موضع ، كما في تقدير قيمة المهر المؤجل مقوما بالذهب عند الطلاق ، وتقدير قيمة الفرق بين البدلين عند النكول عن بيع العقار .

٨. قد يختل التوازن الاقتصادي للمضرور نتيجة ارتفاع جسامة الضرر ، كما في الاضرار المتعلقة بإيذاء النفس ، لذا فاذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدّد مقدار التعويض تحديداً كافياً ، فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطلب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في تقدير التعويض ، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٢٠٨) مدني ، في حين لم يرد نص خاص بخصوص تخفيض قيمة التعويض نتيجة انخفاض جسامة الضرر بعد صدور الحكم ، لذا نقترح على المشرع العراقي النص على إعادة النظر بتقدير التعويض ، في حالة انخفاض جسامة الضرر ، وعدم اقتصاره على حالة ارتفاع جسامة الضرر ، لأن زيادة مقدار التعويض نتيجة لارتفاع جسامة الضرر بمرور الزمن لمراعاة لمصلحة الطرف المضرور ، يجب ان يقابلها تخفيض في

مقدار التعويض نتيجة انخفاض جسامة الضرر بمرور الزمن لمراعاة الطرف الذي صدر منه الفعل الضار .

٩. قد يختل التوازن الاقتصادي للمدين ، اذا وفى التزاماً مستحقا بذمته ، قبل ان يحل اجله ، ظاناً انه قد حل ، لذا فله ان يسترد ما دفع لكي يتمتع بكل ما يخوله الأجل من حقوق ، حتى يحل موعد الاستحقاق فيؤدي ما بذمته ، على ان المشرع العراقي قد أجاز للدائن ان يقتصر على رد ما استفاد بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر اذا لم يكن الالتزام نقودا ، أما إذا كان الالتزام الذي لم يحل اجله نقوداً الزم المشرع العراقي الدائن ان يرد للمدين فائدتها بالسعر القانوني او الاتفاقي عن المدة الباقية لحلول الاجل ، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة (٢٣٥) من القانون المدني ، لذا نقترح على المشرع العراقي ان يخول المدين المطالبة بتعويض الضرر الذي اصابه بسبب وفائه لمبلغ المال الذي في ذمته للدائن قبل موعد استحقاقه ، لأن الفائدة التي يحصل عليها المدين من الدائن ، قد لا تعادل الضرر الذي لحق به بسبب الوفاء المعجل ، وهذا ترجيح واضح لمصلحة الطرف الدائن المدفوع له على مصلحة المدين الدافع ، في حين ان التعويض مع الضرر وليس مع الفائدة المتحصلة .

١٠. قد يختل التوازن الاقتصادي للشخص اذا قام بقضاء دين غيره سواء أكان القضاء بأمر المدين أم بدون أمره ، فاذا امر أحد بقضاء دينه رجع المأمور على الآمر بما اداه عنه وقام مقام الدائن الاصلي في مطالبته ، أما اذا قضى احد دين غيره بلا امره ، سقط الدين عن المدين سواء قَبِلَ او لم يَقبَل ، لذا نقترح على المشرع العراقي اعادة النظر بخصوص اعتبار قضاء دين الغير من تطبيقات الكسب بدون سبب بصفته احد مصادر الالتزام غير الارادية ، لأن قضاء دين الغير اذا كان بأمر المدين ، فان ارادة كل من الآمر والمأمور تظهر بشكل واضح ويضاهي ارادة المتعاقدين في العقد ، واذا كان القضاء بدون أمر المدين ، فان ارادة الشخص الذي قام بالقضاء تظهر بشكل يضاهي الحالات التي تلزم فيها الارادة المنفردة صاحبها .

**الهوامش**

(١) انظر د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول . مصادر الالتزام ، طبعة جديدة منقحة ، مكتبة السنهوري ، بغداد . شارع المتنبي ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨٨ . انظر ايضا لمزيد من التفاصيل : د. علي الخفيف ، التصرف الارادي والارادة المنفردة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

(٢) انظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة الجديدة ، نهضة مصر ، ٢٠١١ ، ص ١٢٨٣ .

(٣) انظر د. العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ابن عكنون ، الجزائر ، ١٩٩٥ ، ص ٣٢٨ .

(٤) انظر المادة (١/١١٠٠) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ .

(٥) انظر المادة (١٨٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، وتم الغاء ما يقابلها في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

[٦] انظر المادة (١/٥٢) من القانون المدني العراقي ، وتم الغاء ما يقابلها في القانون المدني المصري .

[٧] انظر المادة (٨٤) من القانون المدني العراقي ، وتقابلها المادة (١/٩٣) من القانون المدني المصري (موافق) .

[٨] انظر المادة (١/١٨٥) من القانون المدني العراقي ، وتقابلها المادة (١/١٦٢) من القانون المدني المصري (موافق) .

[٩] انظر المادة (١/١٣٠٨) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (١/١٠٦٤) من القانون المدني المصري (موافق)

[١٠] انظر المادة (٥١) من القانون المدني العراقي ، وتم الغاء ما يقابلها في القانون المدني المصري .

[١١] انظر المادة (٤) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .

[١٢] انظر جيسون سول ، المقارنة المرجعية للمؤسسات غير الربحية ، مترجم – مركز بناء الطاقات ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، جدة ، السعودية ، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م ، ص ١٧ .

[١٣] د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٩٣ .

[١٤] انظر المادة (٥٤) من القانون المدني العراقي ، وتم الغاء ما يقابلها في القانون المدني المصري .

[١٥] انظر المادة (٥٢ / ١) من القانون المدني العراقي ، وتم الغاء ما يقابلها في القانون المدني المصري .

[١٦] انظر المادة (٧٢ / ١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

[١٧] انظر المادة (٥٢ / ١) من القانون المدني العراقي ، وتم الغاء ما يقابلها في القانون المدني المصري .

[١٨] انظر المادة (٢٦٣) من القانون المدني العراقي ، وتقابلها (٢٣٧) من القانون المدني المصري (موافق) .

[١٩] انظر عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الثاني ، احكام الالتزام ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ .

[٢٠] انظر المادة (٢٦٤ /٢) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٢/٢٣٨) من القانون المدني المصري (موافق) .

[٢١] انظر المادة (١/١١٠٨) من القانون المدني العراقي .

[٢٢] انظر المادة (١/١١٠٩) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (١/٩١٦) من القانون المدني المصري (موافق)

[٢٣] انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٠١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ . منشور لدى المحامي فرج محمد علي ، عبء الاثبات ونقله . دراسة فقهية قضائية ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٥ .

(٢٤) انظر د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أحكام الميراث والوصية في الفقه الإسلامي المقارن والقانون ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة بغداد ، بلا سنة طبع ، ص ١٤٤ .

(٢٥) انظر المادة (١١٠٩) من القانون المدني العراقي ، وتقابلها المادة (٩١٦) من القانون المدني المصري (موافق) . انظر المستشار أحمد نشأت ، رسالة الإثبات ، الجزء الثاني ، الطبعة السابعة ، بدون مكان وسنة طبع ، ص١٩٠ .

(٢٦) انظر المادة (١٠١) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

(٢٧) انظر د. توفيق حسن فرج وغيره ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت . لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص ٢١٧ . د. عصام أنور سليم ، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت . لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٦ .

[٢٨] انظر المادة (٢/١٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، وتقابها المادة (٢/٢٤١) من قانون المرافعات والتحكيم المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ (موافق) .

[٢٩] انظر المادة (١٩٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

[٣٠] انظر المادة (٢٤٢) من قانون المرافعات والتحكيم المصري .

[٣١] انظر المادة (١٢٨٥) من القانون المدني العراقي ، وتقابلها المادة (١٠٣٠) من القانون المدني المصري (مطابق) .

[٣٢] انظر المادة (١/١٢٩٥) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (١٠٤٣) من القانون المدني المصري (موافق)

[٣٣] انظر د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه ، الحقوق العينية التبعية ، السنهوري للكتب القانونية ، بغداد ـ شارع المتنبي ، ١٩٨٢ / . ١٤٠٢ هـ ، ص ٤٤٥ . د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٢ ، ص ٧٥٣ .

(٣٤) انظر د.همام محمد محمود زهران ، التأمينات العينية والشخصية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧،ص ٢٥٧.

٣٥) انظر المادة (٢/١٣٠٦) من القانون المدني العراقي،تقابلها المادة (٢/١٠٦٠) من القانون المدني المصري (موافق)

٣٦) انظر د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة . شارع عبد الخالق ثروت ، ١٩٩٥ ، ص ٤٠٠ . ٤٠١ .

٣٧) انظر المستشار اسماعيل ابراهيم الزيادي ، التنفيذ العقاري ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، ١٩٧٧ ، ص ١٥٠ .

٣٨) د. محمد عبد الخالق ، مبادئ التنفيذ ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، شارع عبد الخالق ثروت ، ١٩٧٨ ، ص ٥٠٧ . ٥٠٨ .

[٣٩] انظر المادة (١/١٣٠٦) من قانون المدني العراقي وتقابلها المادة (١/١٠٦٠) من القانون المدني المصري (موافق)

[٤٠] انظر د. بمو برويز خان الدلوي ، تحرير المرهون واحكامه في القانون المدني . دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد ٢٢ ، العراق ، ٢٠١٤ ، ص ٢٣٥ .

[٤١] انظر المادة (١/١٣٠٨) من القانون المدني العراقي ، في حين ابقت المادة (١٠٦١) من القانون المدني المصري هذا الحق للحائز الى يوم رسو المزاد .

[٤٢] انظر المادة (١٣٠٩) من القانون المدني العراقي ، وتقابلها المادة (١٠٦٧) من القانون المدني المصري (موافق)

[٤٣] انظر المادة (٢/١٣٠٨/ج) من القانون المدني العراقي ، انظر . د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٤٥٧ .

(٤٤) انظر المادة (١٣١١) من القانون المدني العراقي ، وتقابلها المادة (١٠٧٠) من القانون المدني المصري (موافق) .

(٤٥) انظر المادة (١/١٣٠٧) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (١٠٦١) من القانون المدني المصري (موافق)

(٤٦) انظر المادة (٢/١٣٠٧) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (١٠٦١) من القانون المدني المصري (موافق)

(٤٧) انظر المادة (٢/١٣٠٨/ج) من القانون المدني العراقي ، وغيره ، مصدر سابق ، ص ٤٥٧ .

(٤٨) انظر أ . محمد طه البشير وغيره ، مصدر سابق ، ص ٤٤٥ .

(٤٩) انظر المواد (١٦١ . ١٨٥) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ .

(٥٠) انظر المادة (١٨٦) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

(٥١) انظر المادة (١٨٣) من قانون التسجيل العقاري العراقي .

(٥٢) انظر المادة (١٢٩٩) من القانون المدني العراقي ، وتقابلها المادة (١/١٠٥١) من القانون المدني المصري (موافق)

(٥٣) انظر المادة (١٤/ و) من قانون التنفيذ العراقي .

(٥٤) انظر د. سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٩ ، ص ٦٧ .

(٥٥) انظر د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش ود. صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة ، الطبعة الاولى ، الدار العربية للقانون ، ١٤٣١ هـ . ٢٠١٠ م ، ص ١٢٣ .

(٥٦) انظر المادة (١/٥٥٠) من القانون المدني العراقي ، وتقابلها المادة (٤٤٣) من القانون المدني المصري (موافق) .

(٥٧) انظر د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ . ٢١٥ .

(٥٨) انظر في هذا الصدد : د. عثمان فليح حسن المحمدي ، تغير قيمة النقود ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

(٥٩) انظر د. كامل عبد حامد آل زياد و د. حكمت عبد الرزاق الدباغ ، ظاهرة التضخم النقدي في العراق وانعكاساته الاقتصادية ، جامعة اهل البيت عليهم السلام ، العدد ١٢ ، ٢٠١٢ ، ص ٢٧ .

[٦٠] انظر د. حميد علي صالح و د. عبد القادر نايف ، قياس أثر بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في ظاهرة البطالة في العراق للمدة ٢٠٠٣ – ٢٠١٥ ، مجلة دراسات محاسبية ومالية ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد ، العراق ، مجلد ١٥ ، عدد ٥٠ ، ٢٠٢٠ ، ص ٥٧ .

[٦١] انظر د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، أطروحة مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد كجزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٥ .

[٦٢] انظر قرار محكمة التمييز العراقية ، رقم ٤٩٢ / م / ١٩٧٥ في ٩ / ١٢ / ١٩٧٥ .

[٦٣] د. خليفي عيسى ، التغيرات في قيمة النقود الاثار والعلاج في الاقتصاد الاسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص ١٧ . ٢٩ .

[٦٤] انظر المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي ، وتقابلها المادة (١/١٧٢) من القانون المدني المصري (موافق) .

[٦٥] انظر المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (١/٢٢١) من القانون المدني المصري (موافق) .

[٦٦] انظر المادة (١) من قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ .

[٦٧] انظر المادة (٣/أولا) من قانون التضمين .

[٦٨] قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق ، مجلس القضاء الاعلى ، رقم ٤٩ / تعويض / ٢٠٠١ في ١٣ / ٣ / ٢٠٠١ .

[٦٩] انظر في هذا الصدد القرارات التي أشار اليها د. طارق كاظم عجيل ، تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية ، مجلة جامعة ذي قار ، مجلد ٣ ، العدد ٢ ، العراق ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠ .

[٧٠] انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ .

[٧١] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ .

[٧٢] انظر المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي .

[٧٣] انظر د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٨ .

[٧٤] انظر المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي .

(٧٥) انظر المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي ، وتقابلها المادة (١/١٧٢) من القانون المدني المصري (موافق) .

(٧٦) انظر المادة (١/١٩٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، وتقابلها المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات والتحكيم المصري رقم ١٣ لسنة١٩٦٨ (موافق) .

(٧٧) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢١٣ / ٢١٢ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٨ في ١١ / ٧ / ٢٠١٨ .

(٧٨) انظر د. حسن حنتوش رشيد ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

(٧٩) انظر المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي .

(٨٠) انظر المادة (١٠٥) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، وتقابلها المادة (١٠١) من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ (موافق) .

(٨١) انظر د. حسن حنتوش رشيد ، مصدر سابق ، ص ٢٦٧ .

(٨٢) انظر المادة (٣/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٨٣) انظر المادة (٢٤٣) من القانون المدني العراقي ، وتقابلها المادة (١٧٩) من القانون المدني المصري (موافق) .

(٨٤) انظر طيلب سعد ، الاثراء بلا سبب احكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩ .

(٨٥) انظر المادة (١٣٠٣) من القانون المدني الفرنسي .

(٨٦) انظر د. توفيق حسن فرج ، الاثراء بلا سبب – الكسب غير المشروع ، الدار الجامعية ، ط ١، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢ ، ص ١٧٥ . د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٣ ، ص ٥٤٥ . د . سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، المجلد الأول ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٩٠ ، ص ١٦٢ .

(٨٧) انظر المواد (٢٣٣. ٢٣٥) من القانون المدني العراقي .

(٨٨) انظر المواد (١٨١. ١٨٧) من القانون المدني المصري .

[٨٩] انظر المادة (١/٢٣٣) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (١/١٨١) من القانون المدني المصري (موافق) .

[٩٠] انظر د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص ٥٥٣ .

[٩١] انظر المادة (١/١١٤٨) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (١/٩٦٥) من القانون المدني المصري (موافق)

[٩٢] انظر د. عبد الباسط جاسم محمد ، المختصر المفيد في شرح قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون – مطبوعات جامعة الانبار ، للعام الدراسي ٢٠١٨ – ٢٠١٩ ، ص ١٢ .

[٩٣] انظر د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام ، ص ٢٩٦ . ٢٩٧.

[٩٤] انظر المادة (١/١١٦٥) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٩٧٨) من القانون المدني المصري (موافق) .

[٩٥] انظر المادة (١/٢٣٥) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (١/١٨٣) من القانون المدني المصري (موافق) .

[٩٦] انظر المادة (٢/٢٣٥) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٢/١٨٣) من القانون المدني المصري (موافق) .

[٩٧] انظر المادة (٢/٢٣٥) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٢/١٨٣) من القانون المدني المصري (موافق) .

[٩٨] انظر المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٢٢٦) من القانون المدني المصري (موافق) .

[٩٩] انظر المادة (١/١٧٢) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (١/٢٢٧) من القانون المدني المصري (موافق) .

[١٠٠] انظر المادة (١/١١٤٨) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (١/٩٦٥) من القانون المدني المصري (موافق)

[١٠١] انظر د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، ص ٢٩٦ .

[١٠٢] انظر المادة (٧) من القانون الاثبات العراقي ، وتقابلها المادة (١) من قانون الاثبات المصري (موافق) .

[١٠٣] انظر المادة )٢) من قانون الاثبات العراقي .

[١٠٤] انظر المادة (٢/٢٣٣) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٢/١٨٥) من القانون المدني المصري )موافق )

[١٠٥] انظر المادة (١١٦٣) من القانون المدني العراقي ، وتقابلها المادة (٩٧٦) من القانون المدني المصري (موافق) .

[١٠٦] انظر المادة (١١٤٧) من القانون المدني العراقي ، وتقابلها المادة (٩٦٣) من القانون المدني المصري (موافق) .

[١٠٧] انظر المادة (١/٢٣٤) من القانون المدني العراقي ، وتقابلها المادة (١٨٦) من القانون المدني المصري (موافق).

[١٠٨] انظر د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص ٥٦١ .

[١٠٩] انظر المادة (٢/٢٣٤) من القانون المدني العراقي .

[١١٠] انظر د.عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .

[١١١] انظر المواد (٢٣٦. ٢٣٩) من القانون المدني العراقي .

[١١٢] انظر المواد (١٨٨. ١٩٧) من القانون المدني المصري .

[١١٣] انظر المادة (٢٣٦) من القانون المدني العراقي .

[١١٤] انظر المادة (٣٧٩/ د) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٣٢٦/ د) من القانون المدني المصري (موافق)

[١١٥] انظر المادة (٢٣٩) من القانون المدني العراقي .

[١١٦] اذ نصت المادة (٨٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على ان ( الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث أربعة مقدم بعضها على بعض هي : ١ – تجهيز المتوفي على الوجه الشرعي. ٢ – قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله. ٣ – تنفيذ وصآياه وتخرج من ثلث ما بقي من مآله. ٤ – إعطاء الباقي الى المستحقين ) .

[١١٧] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٨١ / اثراء بلا سبب / ٢٠٠٨ في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٨ .

**( قائمة المصادر ) :**

**أولا . الكتب القانونية :**

١. د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٢ .

٢. المستشار أحمد نشأت ، رسالة الإثبات ، الجزء الثاني ، الطبعة السابعة ، بدون مكان وسنة طبع .

٣. المستشار اسماعيل ابراهيم الزيادي ، التنفيذ العقاري ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، ١٩٧٧ .

٤. د. العربي بلحاج ، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري ، ج ١، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ابن عكنون ، الجزائر ، ١٩٩٥ .

٥. د. توفيق حسن فرج ، الاثراء بلا سبب – الكسب غير المشروع ، الدار الجامعية ، ط ١، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢ .

٦. د. توفيق حسن فرج وغيره ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت . لبنان ، ٢٠٠٣ .

٧. جيسون سول ، المقارنة المرجعية للمؤسسات غير الربحية ، مترجم – مركز بناء الطاقات ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، جدة ، السعودية ، ٢٠١٠ .

٨. د. خليفي عيسى ، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الاسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١١ .

٩. د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، المجلد الأول ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٩٠ .

١٠. د. سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٩ .

١١. د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش ود. صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة ، الطبعة الاولى ، الدار العربية للقانون ، ١٤٣١ هـ . ٢٠١٠ م .

١٢. عبد الباسط جاسم محمد ، المختصر المفيد في شرح أحكام المرافعات والاجراءات المدنية ، طباعة كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون/ جامعة الانبار ، العراق ، ٢٠١٩ .

١٣. د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة الجديدة ، نهضة مصر ، ٢٠١١ .

١٤. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، الجزء العاشر ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة الجديدة ، نهضة مصر ، ٢٠١١ .

١٥. د. عبد المجيد الحكيم ، أ. عبد الباقي البكري ، أ.م. محمد طه البشير ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول والثاني ، طبعة جديدة منقحة ، مكتبة السنهوري ، بغداد . شارع المتنبي ، ٢٠٠٨ .

١٦. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الشركة الاهلية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٦٣ .

١٧. د. عثمان فليح حسن المحمدي ، تغير قيمة النقود ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

١٨. د. عصام أنور سليم ، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت . لبنان ، ٢٠١٠ .

١٩. د. علي الخفيف ، التصرف الارادي والارادة المنفردة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٢٠. المحامي فرج محمد علي ، عبء الاثبات ونقله . دراسة فقهية قضائية ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٥ .

٢١. د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة . شارع عبد الخالق ثروت ، ١٩٩٥ .

٢٢. د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه ، الحقوق العينية التبعية ، السنهوري للكتب القانونية ، بغداد . شارع المتنبي ، ١٩٨٢ / . ١٤٠٢ هـ .

٢٣. د. محمد عبد الخالق ، مبادئ التنفيذ ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، شارع عبد الخالق ثروت ، ١٩٧٨ .

٢٤. د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أحكام الميراث والوصية في الفقه الإسلامي المقارن والقانون ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة بغداد ، بلا سنة طبع .

٢٥. د.همام محمد محمود زهران ، التأمينات العينية والشخصية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧.

**ثانياً . الرسائل والأطاريح :**

١. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد .

٢. طيلب سعد ، الاثراء بلا سبب احكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر ، الجزائر ، ٢٠٠٦ .

**ثالثاً . البحوث التعليقات :**

١. بمو برويز خان الدلوي ، تحرير المرهون واحكامه في القانون المدني . دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد ٢٢ ، العراق ، ٢٠١٤ .

٢. حميد علي صالح و د. عبد القادر نايف ، قياس أثر بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في ظاهرة البطالة في العراق للمدة ٢٠٠٣ – ٢٠١٥ ، مجلة دراسات محاسبية ومالية ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد ، العراق ، مجلد ١٥ ، عدد ٥٠ ، ٢٠٢٠ .

٣. طارق كاظم عجيل ، تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية ، مجلة جامعة ذي قار ، المجلد الثالث ، العدد ٢ ، العراق ، ٢٠٠٧ .

٤. كامل عبد حامد آل زياد و د. حكمت عبد الرزاق الدباغ ، ظاهرة التضخم النقدي في العراق وانعكاساته الاقتصادية ، جامعة اهل البيت عليهم السلام ، العدد ١٢ ، ٢٠١٢ .

**رابعاً . متون القوانين :**

**أ . القوانين العراقية :**

١. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

٢. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

٣. قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ .

٤. قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ .

٥. قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ .

٦. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٧. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

٨. قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .

٩. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ الخاص بمهر المرأة مهرها المؤجل .

١٠. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ الخاص بدفع البائع فرق البدلين .

**ب . القوانين غير العراقية :**

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

٢. قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

٣. قانون المرافعات والتحكيم المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

٤. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل بسنة ٢٠١٦ .

**خامساً . القرارات القضائية :**

١. محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢١٣ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٨ في ١١ / ٧ / ٢٠١٨ .

٢. محكمة التمييز الاتحادية ، قرار رقم ٨١ / إثراء بدون سبب / ٢٠٠٨ في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٨ .

٣. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٤٩٢ / م / ١٩٧٥ في ٩ / ١٢ / ١٩٧٥ .

٤. قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق ، رقم ٤٩ / تعويض / ٢٠٠١ في ١٣ / ٣ / ٢٠٠١ ) .

**List of Sources:**
**First - Legal Books:**

1.Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Execution Procedures in Civil and Commercial Matters, Third Edition, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1962.
2.Counselor Ahmed Nash'at, The Treatise on Evidence, Part Two, Seventh Edition, No Place or Year of Publication.
3.Counselor Ismail Ibrahim Al-Ziyadi, Real Estate Execution, Rose Al-Youssef New Press, 1977.
4.Dr. Al-Arabi Belhadj, The General Theory of Obligation in Algerian Civil Law, Vol. 1, Legal Acts: Contracts and Unilateral Wills, University Publications Office, Ibn Aknoun, Algeria, 1995.
5.Dr. Tawfiq Hassan Faraj, Unjust Enrichment - Illicit Gains, University Press, First Edition, Beirut, Lebanon, 1992.
6.Dr. Tawfiq Hassan Faraj et al., Rules of Evidence in Civil and Commercial Matters, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2003.
7.Jason Saul, Benchmarking Nonprofit Organizations, translated by the Center for Capacity Building, King Fahd National Library, Jeddah, Saudi Arabia, 2010.

8.Dr. Khalifi Issa, Changes in the Value of Money: Effects and Remedies in Islamic Economics, Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution, Jordan, 2011.
9.Dr. Suleiman Marqas, Al-Wafi fi Sharh Al-Qanun Al-Madani fi Al-Iltizamat (The Comprehensive Explanation of Civil Law Regarding Obligations), Volume 1, Cairo University, Egypt, 1990.
10.Dr. Saeed Mubarak, Provisions of the Execution Law No. 45 of 1980, First Edition, 1989.
11.Dr. Saeed Mubarak, Dr. Taha Al-Mulla Huwaish, and Dr. Sahib Ubaid Al-Fatlawi, A Summary of Named Contracts, First Edition, Arab House for Law, 1431 AH - 2010 AD.
12.Abdul Basit Jassim Muhammad, The Concise Explanation of the Provisions of Civil Procedures and Evidence, College of Law and Political Science - Department of Law/University of Anbar, Iraq, 2019.
13.Dr. Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhuri, The Intermediate Guide to Explaining the New Civil Law, Theory of Obligation in General, Sources of Obligation, Part One, Volume Two, New Third Edition, Nahdet Misr, 2011.
14.Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhuri, The Intermediate Guide to Explaining the New Civil Law, Theory of Obligation in General, Sources of Obligation, Part Ten, Volume Two, New Third Edition, Nahdet Misr, 2011.
15.Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Professor Abdul Baqi Al-Bakri, Assistant Professor. Muhammad Taha al-Bashir, A Concise Guide to the General Theory of Obligation in Iraqi Civil Law, Sources of Obligation, Parts One and Two, New Revised Edition, Al-Sanhuri Library, Baghdad - Al-Mutanabbi Street, 2008.
16.Dr. Abdul Majeed al-Hakim, A Summary of the Explanation of Iraqi Civil Law, Part One, Sources of Obligation, Al-Ahliya Printing and Publishing Company, Baghdad, 1963.
17.Dr. Othman Falih Hassan al-Muhammadi, Changes in the Value of Money, A Concise Guide to the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law, Part One, Sources of Obligation, Al-Atik Book Company, Cairo, no publication date.
18.Dr. Essam Anwar Salim, The General Theory of Evidence in Civil and Commercial Matters, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut - Lebanon, 2010.
19.Dr. Ali Al-Khafif, Voluntary Acts and Unilateral Will, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2009.
20.Lawyer Faraj Muhammad Ali, The Burden of Proof and Its Transfer: A Jurisprudential and Judicial Study, First Edition, Modern University Office, Alexandria, 2004, p. 135.

21.Dr. Fathi Wali, Compulsory Execution in Civil and Commercial Matters, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo - Abdel Khaleq Tharwat Street, 1995.
22.Dr. Muhammad Taha Al-Bashir and Dr. Ghani Hassoun Taha, Accessory Real Rights, Al-Sanhuri for Legal Books, Baghdad - Al-Mutanabbi Street, 1982 / 1402 AH.
23.Dr. Muhammad Abdel Khaleq, Principles of Execution, Fourth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Abdel Khaleq Tharwat Street, 1978. 24. Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, The Rulings on Inheritance and Wills in Comparative Islamic Jurisprudence

and Law, Ministry of Higher Education and Scientific Research - University of Baghdad, no publication date.
24.Dr. Hammam Muhammad Mahmoud Zahran, Real and Personal Securities, University Press, 1997.
Second – Theses and Dissertations:

1. Hassan Hantoush Rashid Al-Hasnawi, Variable Damage and its Compensation in Tort Liability, PhD dissertation in Private Law submitted to the College of Law, University of Baghdad.

2. Tayeb Saad, Unjust Enrichment: Its Provisions and Applications in Algerian Civil Law, thesis submitted for the Higher School of the Judiciary, Ministry of Justice, Higher School of the Judiciary, 14th Class, Algeria, 2006.

Third – Research Commentaries:

1. Bamo Parvez Khan Al-Dalawi, Release of Mortgaged Property and its Provisions in Civil Law: A Comparative Analytical Study, Tikrit University Journal of Legal Sciences, Issue 22, Iraq, 2014.

2. Hamid Ali Saleh and Dr. Abdul Qader Nayef, Measuring the Impact of Some Macroeconomic Variables on the Phenomenon of Unemployment in Iraq for the Period 2003–2015, Journal of Accounting and Financial Studies, Higher Institute of Accounting and Financial Studies, University of Baghdad, Iraq, Volume 15, Issue 50, 2020. 3. Tariq Kadhim Ajil, "Adapting Compensation in Light of Economic Transformations," Journal of Thi-Qar University, Volume 3, Issue 2, Iraq, 2007.

4. Kamil Abdul Hamid Al Ziyad and Dr. Hikmat Abdul Razzaq Al-Dabbagh, "The Phenomenon of Monetary Inflation in Iraq and its Economic Repercussions," Ahlulbayt University, Issue 12, 2012.

Fourth - Legal Texts:

A. Iraqi Laws:

1. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979.

2. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959.

3. Real Estate Registration Law No. 43 of 1971.

4. Indemnification Law No. 31 of 2015.

5. Execution Law No. 45 of 1980, as amended by Law No. 13 of 2019. 6. Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.

7. Iraqi Civil Procedure Code No. 83 of 1969.

8. Non-Governmental Organizations Law No. 12 of 2010.

9. Resolution No. 127 of 1999 of the dissolved Revolutionary Command Council concerning the deferred dowry of a woman.

10. Resolution No. 1198 of 1977 of the dissolved Revolutionary Command Council concerning the seller's payment of the difference between the two exchanged items.

B. Non-Iraqi Laws:

1. Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.

2. Egyptian Law of Evidence in Civil and Commercial Matters No. 25 of 1968.

3. Egyptian Code of Civil Procedure and Arbitration No. 13 of 1968.

4. French Civil Code of 1804, as amended in 2016. Fifth – Judicial Decisions:

1. Federal Court of Cassation Decision No. 213/Extended Civil Panel/2018, dated July 11, 2018.

2. Federal Court of Cassation Decision No. 81/Unjust Enrichment/2008, dated May 21, 2008.

3. Iraqi Court of Cassation Decision No. 492/M/1975, dated December 9, 1975.

4. Kurdistan Region Court of Cassation Decision No. 49/Compensation/2001, dated March 13, 2001.